

المبسوط في فقه الإمامية

[282] والدباسي والورشان والدراج والدجاج والقباج والطيهوج والكراكي والكروان والحبارى ونحو ذلك كله حلال، وروى في بعض أخبارنا كراهة الفاخنة. الجلالة البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة فان كان هذا أكثر علفها كره لحمها بلا خلاف بين الفقهاء، وقال قوم من الحديث هو حرام والاول مذهبنا. وإنما تزول الكراهة عندنا بأن تمنع النجاسة ويعلف الطاهر، فان كان بدنة أو بقرة أربعين يوما وإن كانت شاة فسبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام وقيل سبعة، وفي البقرة عشرين يوما، وبه قال قوم، والصحيح عندهم أنه لا يحد بل يرجع إلى العادة، وما تزول به هذه العادة من يوم أو شهر أو أقل أو أكثر، فأما إذا كان أكثر علفها الطاهر، وإنما العذرة في وقت دون وقت فأكلها مباح بلا خلاف، والحكم في لبنها كالحكم في لحمها حرفا بحرف. أكل كسب الحجام مكروه للحر، مباح للعبد، سواء كسبه حر أو عبد عندنا و عند جماعة، وفيه خلاف. كل عمل فيه مباشرة نجاسة كالكناس والقصاب والجزار وكل ما في عمله استخراج نجاسة كره ولم يحرم. * *
* إذا نحررت الناقة وذبحت البقرة أو الشاة وكان في بطنها جنين نظرت، فان خرج ميتا فهو حلال إن كان شعر أو أوبر عندنا، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز، ولم يفصل المخالف، وإن خرج حيا نظرت فان عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال وإن عاش ما يتسع الزمان لذبحه ثم مات قبل الذبح فهو حرام، سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة أو لغيرها وفيه خلاف. الفارة والعصفور والدجاجة والسنور متى مات شئ منها في سمن أو زيت نظرت فان كان جامدا ألقيت ما حولها وكان الباقي طاهرا مأمولا بلا خلاف.